

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران :

١٠٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (الأحزاب : ٧٠) .

أما بعد:

فقد شاء الله سبحانه وتعالى أن تكون الشريعة الإسلامية آخر الشرائع لخلقه ، كما شاء سبحانه وتعالى أن تكون هذه الشريعة أكمل الشرائع وأتمها ، فجاءت على هيئة تضمن لها البقاء والحيوية والاستمرار ، كما أنها جاءت على هيئة كفلت صلاحيتها لإنسان أينما كان وفي أي مكان أو زمان ، فيجد هذه الشريعة سامية به وافية بمتطلباته ووقائعه .

والفقه الإسلامي الذي هو الجانب التفصيلي للأحكام الشرعية قد ظل رغم مرور أربعة عشر قرناً من الزمن على نشأته محافظاً على كيانه قويا في بنيانه صلباً في تماسكه رغم

كل الظروف والتقلبات التي تعرضت لها الأمة الإسلامية طيلة هذه الحقبة من الزمن .

ثم إن الله سبحانه وتعالى قد تكفل بحفظ الشريعة الخاتمة من كل شائبة فسلمت من تحريف المحرفين وتعطيل المعطلين وتبديل المبدلين فأصبحت مصادرها الأصلية في مأمن من الشر ، وقبض الله سبحانه وتعالى لها رجالاً يحملونها ويخدمونها على مر التاريخ .

وإن من أشرف العلوم وأجلها في الشريعة الإسلامية التي تكفل الله ﷻ بحفظه علم المواريث ؛ فهو الوسيلة لإيصال كل ذي حق حقه من الورثة ، وهو نصف العلم ؛ ولذا فقد حث المصطفى الكريم ﷺ على تعلمه وتعليمه ورغب فيه في أحاديث كثيرة ولأهميته فإن الله تبارك وتعالى تولى تقدير الفرائض بنفسه في كتابة الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ولقد كان اهتمام السلف رضوان الله عليهم بعلوم الشريعة عامة وعلم الفرائض على وجه الخصوص واضحاً فبرز فيه علماء كثر ، وفي الوقت الراهن انصرف كثير من الناس عن تلم هذا العلم وتعليمه ، وفقد التطبيق العلمي له وعطل العمل به في كثير من البلاد ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم .

من أجل ذلك اخترت هذا البحث وأردت أن أتناول هذا العلم من خلال حساب المواريث وما يندرج تحته من أبواب علة أن يُسهم في الحفاظ على هذا العلم العظيم من الاندثار ، وقد جعلته تحت عنوان :

الضوابط الفقهية في حساب الفرائض والإرث بالتقدير والاحتياط والرد

وتوريث ذوي الأرحام (جمعاً ودراسة) .

راجياً من الله العليّ القدير أن يوفقني وأن يسدّدني فيه ، وأن يجعله من العلم النافع ، إنه سميع مجيب .

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية الموضوع في الآتي:

- ١- مكانة علم الفرائض في الشريعة الإسلامية ، حيث أن الله تبارك وتعالى قد تولى تقدير الفرائض بنفسه .
- ٢- أن معرفة الضوابط الفقهية المتعلقة بعلم الموارث من أهم ما يلزم المجتهد والمفتي معرفته .
- ٣- أن العلم بهذه الضوابط من الأمور التي تيسر على طالب العلم فهم هذا الفن والإحاطة بجوانبه .
- ٤- أن خدمة هذا العلم من الأمور التي يتقرب بها المرء إلى الله تعالى ، هذا إن رزق المرء إخلاصاً وحسن قصد ، نسأل الله أن يرزقنا ذلك .

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- الأهمية التي تكمن في معرفة الضوابط الفقهية في علم الفرائض واصطلاحات العلماء في حكايتها .
- ٢- قلة المؤلفات التي تجمع الضوابط الفقهية المتعلقة بهذا العلم في مصنف واحد ليسهل

الرجوع إليها .

٣- لأن الضوابط الفقهية المحكية في الفرائض في فقه الأبواب المذكور كثيرة ، وبعضها

يحتاج إلى تحقق من صحتها.

٤- المكانة العظيمة للضوابط الفقهية في الفقه الإسلامي ، ولأنني لم أجد من خدم هذه

الضوابط في الفرائض في مؤلف مستقل ، لذا فقد أحببت جمعها ودراستها ، أسوة

بغيرها من الأبواب الفقهية التي درست ضوابطها .

الدراسات السابقة:

من خلال الإطلاع على فهارس البحوث والرسائل الموجودة في مكتبة الملك فهد

الوطنية والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، والمعهد العالي للقضاء

وجامعة أم القرى وجامعة الملك خالد ، لم أجد بحثاً فيه جمع ودراسة للضوابط الفقهية في

علم الفرائض حساب الفرائض والإرث بالتقدير والاحتياط والرد وتوريث ذوي الأرحام ،

أما يتعلق بمقدمات الفرائض والأبواب المندرجة تحته فقد قدم الطالب بالمعهد العالي

للقضاء: محمد بن عبد الله الشهري بحثاً بعنوان :

الضوابط الفقهية في مقدمات الفرائض وأصحاب الفروض والتعصيب والحجب

(جمعاً ودراسة)

وهذا البحث كما هو ملاحظ يختلف عن موضوع البحث المقدم من قبلي من

جهة الأبواب الفقهية المدروسة ، حيث يأتي موضوع البحث الذي قدمته تكملةً لهذا الموضوع الكبير ، فنسأل الله تبارك وتعالى التيسير والإعانة .

منهج البحث :

١- النظر في الكتب المؤلفة في علم القواعد الفقهية ، ومصادر الفقه المعتمدة ، والكتب

الفقهية المعاصرة ذات الصلة بالموضوع ؛ لاستخراج الضوابط الفقهية ذات الصلة

بالموضوع .

٢- استخراج الضوابط الفقهية ، ونقل ما يصلح أن يكون شرحاً لها ، أو أدلة أو أمثلة

ونحو ذلك .

٣- دراسة كل ضابط من تلك الضوابط حسب ما يلي :

أ- ذكر الضابط ، وصيغته عند أهل العلم ؛ إن كان له أكثر من صيغة .

ب- بيان المعنى الإجمالي للضابط .

ج- ذكر الاستثناءات على الضابط إن وجدت .

د- أذكر التطبيقات على الضابط وذلك بذكر مثال أو مثالين تطبيقاً على الضابط ،

بحسب الحاجة .

٤- توثيق الضابط في الحاشية بذكر المصادر التي ذكرت الضابط .

٥- إذا كان الضابط من الضوابط المختلفة فيها فاتبع ما يأتي :

أ- أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل وفاق.

ب- أذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ،

ج- الاختصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح .

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .

هـ- أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما قد يجاب به عنها .

و- الترجيح مع بيان سببه .

٦- أرقم الآيات ، وأبين سورها مضبوطة بالشكل .

٧- أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية مع إثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - ، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما .

٨- أخرج الآثار من مصادرها الأصلية مع الحكم عليها .

٩- أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٠- أوثق المعاني من كتب اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة بالمادة والجزء والصفحة.

١١- أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص

للآيات والأحاديث والآثار ، ولأقوال أهل العلم ، ولكل منها علامات تخصه .

١٢- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث .

١٣- أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه

والعلم الذي اشتهر به وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته .

١٤- إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك توضع لها

فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

١٥- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

* فهرس الآيات القرآنية .

* فهرس الأحاديث والآثار .

* فهرس الأعلام .

* فهرس المصادر والمراجع .

* فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

وقد جعلتها في مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة وفهارس علمية على النحو التالي:

المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطة البحث .

التمهيد : في شرح مفردات العنوان ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالضوابط الفقهية ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بالضوابط لغة ، واصطلاحاً .

المطلب الثاني: التعريف بالفقه لغة ، واصطلاحاً .

المطلب الثالث: التعريف بالضوابط الفقهية باعتبارها لقباً .

المبحث الثاني : التعريف بعلم الفرائض وبيان موضوعه وفضله ، وفيه ثلاثة

مطالب :

المطلب الأول: تعريف الفرائض لغة ، واصطلاحاً .

المطلب الثاني: موضوع علم الفرائض وثمرته .

المطلب الثالث: فضل علم الفرائض وفضل تعليمه .

المبحث الثالث : المراد بحساب الفرائض ، والإرث بالتقدير والاحتياط ،

والرد ، وذوي الأرحام و وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المراد بحساب الفرائض ، والإرث بالتقدير

والاحتياط .

المطلب الثاني : تعريف الرد لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : تعريف ذوي الأرحام لغة واصطلاحاً .

الفصل الأول :

الضوابط المتعلقة بحساب الفرائض ، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : أصل المسألة مخرج فرضها ، أو فروضها^(١).

المبحث الثاني : ما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها ، وضعف للذكر على الأنثى^(٢).

المبحث الثالث : كل عددان فينسب أحدهما إلى الآخر ، إما بالتداخل أو بالتوافق أو بالتباين^(٣).

المبحث الرابع : مخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض : سميّه^(٤).

المبحث الخامس : كل متداخلين متوافقان ، ولا عكس^(٥).

المبحث السادس : إذا زادت سهام أصحاب الفريضة على الفريضة فقد عالت^(٦).

المبحث السابع : ليس في مسألة يرث فيها عاصب عول ولا رد^(٧).

(١) حاشية الرحبية لابن قاسم (٣٠) .

(٢) مختصر خليل (٢٧١) .

(٣) الوسيط للغزالي (٣٧٨/٤) .

(٤) الفقه الإسلامي و أدلته للزحيلي (٤٧٨/١٠) .

(٥) نهاية المحتاج للرملي (٣٦/٦) .

(٦) مجمع الأهر لشيخه زاده (٥١٦/٤) .

(٧) عمدة الفقه لابن قدامة (٧٨) .

الفصل الثاني :

الضوابط المتعلقة بالإرث بالتقدير و الاحتياط ، وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : من مات عن حمل يرثه فطلب ورثته القسمة وقف له الأكثر من إرث ولدين^(١).

المبحث الثاني : المولود لدون ستة أشهر لا يرث^(٢).

المبحث الثالث : كل صوت يوجد من المولود تعلم به حياته فهو استهلال^(٣).

المبحث الرابع : الولادة إن كانت قريبة توقف القسمة لوجود الحمل ، وإن كانت بعيدة لم توقف^(٤).

المبحث الخامس : الخنثى يرث من حيث يبول^(٥).

المبحث السادس : كل خنثى مشكل لا يعطى كذكر ، بل الأضر في حقه^(٦).

المبحث السابع : الخنثى المشكل لا يجعل عصبه ولا صاحب فرض^(٧).

المبحث الثامن : المفقود لا يرث ولا يورث عنه^(٨).

المبحث التاسع : لا توارث بين الغرقى والحرقى إلا إذا علم ترتيب الموتى^(٩).

المبحث العاشر : كل واحد من الموتى يرث صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه^(١٠).

(١) الفروع لابن مفلح (٢٢/٥) .

(٢) مطالب أولي النهى للرحبياني (٦٢٦/٤) .

(٣) المغني لابن قدامة (١٨١/٩) .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٧/٣) .

(٥) لسان الحكام لإبراهيم بن أبي اليمن الحنفي (٤٣٥) .

(٦) الاعتناء في الفروق والاستثناء للبكري (٧٥٠/٢) .

(٧) العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (٧٣/٢) .

(٨) لسان الحكام لإبراهيم بن أبي اليمن الحنفي (٤٣٤) .

(٩) تبين الحقائق للزيلعي الحنفي (٢٤١/٦) ، رد المختار لابن عابدين (٥٥٥/١٠) .

(١٠) المقنع لابن قدامة (٢٧٩) .

الفصل الثالث :

الضوابط المتعلقة بالرد ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : يرد على كل أهل الفرائض على قدر ميراثهم إلا الزوج والزوجة (١).

المبحث الثاني : الرد مقدم على توريث ذوي الأرحام (٢).

المبحث الثالث : مخرج فرض الزوجية هو أصل مسألة الزوجية (٣).

الفصل الرابع :

الضوابط المتعلقة بميراث ذوي الأرحام ، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : كل قرابة ليس بذئ فرض ولا عصبه ؛ فهو من ذوي الأرحام (٤).

المبحث الثاني : ذوو الأرحام يقدمون على بيت المال (٥).

المبحث الثالث : يجعل كل وارث كمن أدلى به (٦).

المبحث الرابع : إن أدلى ذو رحم بقرايتين ورث بهما (٧).

المبحث الخامس : السبق إلى الوارث هو المعتبر (٨).

(١) المغني لابن قدامة (٤٨/٩) .

(٢) تحفة الحبيب للبحيرمي (١٥/٤) .

(٣) العذب الفاضل لإبراهيم الفرضي (٦/٢) .

(٤) الروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم (١٥٣/٦) .

(٥) المبسوط للسرخسي (١٩٣/٢٩) .

(٦) التسهيل للبعلي (٦٠) .

(٧) الكافي لابن قدامة (٥٥٢/٢) .

(٨) روضة الطالبين للنووي (٤٧/٦) .

المبحث السادس : ولد الوارث أولى من ولد ذوي الأرحام عند الاستواء في

الدرجة^(١).

المبحث السابع : يورث الذكور والإناث من ذوي الأرحام بالسوية^(٢).

الخاتمة:

وفيها أبرز النتائج .

الفهارس:

وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

والله تعالى أسأل أن يذل ما أردنا ، ويسر ما قصدنا ، وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم ، وأن يسدد منا القول والعمل ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

(١) العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (٣٥/٢) .

(٢) مختصر الخرقى (٨٧) .

